سلطات الرئيس الأمريكي في الدستور والجانب العملي

أ. د. وائل محمد إسماعيل

عماد نهاد عبد الواحد

كلية العلوم السياسية- الجامعة المستنصرية

المقدمة

تُعد الرئاسة الأمريكية إحدى المؤسسات التي ابتدعها العقل الأمريكي لتحقيق معاني الحكومة الديمقراطية وفق النموذج الرئاسي كأحد أنواع النظام النيابي الذي يقوم على مبدا الفصل بين السلطات وجوهره استقلال السلطة القضائية واستقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما، وحصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب، وهذا على خلاف النظام البرلماني الذي تكون السلطات التشريعية والتنفيذية منفصلة انفصالا جزئياً وتملك كل منها الوسائل التي تستطيع بواسطتها محاسبة ومراقبة الأخرى. وكذلك يمكن الأخذ به في الدول الملكية والجمهورية على السواء في حين لايمكن الأخذ بالنظام الرئاسي الا في الدول الجمهورية ويعزى السبب في ذلك الى تركز السلطة التنفيذية بموجب هذا النظام بيد رئيس الدولة وحده.

وبما إن النظام الرئاسي هو نظام نيابي ديمقراطي يقوم على مبدأ السيادة الشعبية الذي يقضي بأن تتركز خصائص السيادة بيد الشعب الذي يمارسها بواسطة من ينتخبهم لهذه الغاية فلا بد إذن أن تعطى السلطة التنفيذية بأعتبارها أحد خصائص السيادة الى شخص مُنتخب من قبل الشعب، وعلى خلاف ذلك بما ان الذي يمارس السلطة التنفيذية من الناحية العملية في النظام البرلماني هو مجلس الوزراء المنبثق من البرلمان المنتخب من الشعب فلا فرق من ان يكون رئيس الدولة ملكاً أم رئيساً للجمهورية مادامت الوزارة مسؤولة امام البرلمان ومادام رئيس الدولة لايستطيع العمل بمفرده وإنما بواسطة وزرائه.

وإذا كانت السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي تتركز بيد رئيس الدولة، فعلاً وقانوناً، فلا يعني ذلك عدم وجود مساعدين له يعاونونه في ممارسة هذه السلطة إلا إن هؤلاء المعاونين ليسوا إلا منفذين لأدارته وهم مسؤولون أمامه فقط ولهذا لا يطلق عليهم السكرتيريين أو الأمناء.

والملاحظ ان الرئيس في النظام السياسي الأمريكي، وإن كان مكلفاً بتنفيذ سياسة الحزب الذي فاز بفضله في الانتخاب، إلا أنه بحكم شخصيته ورئاسته لذلك الحزب يقوم بدور شخصي خطير في توجيه سياسة الدولة وطبعها بطابعه الشخصي، ولهذا كانت الرئاسة محل دراسات مستفيضة، وقد جاء اختيارنا لموضوع للبحث نتناول من خلاله سلطات الرئيس الامريكي كما مثبتة في الدستور الامريكي، والأضافات التي نالها في طراء الواقع العملي وذلك بتوزيع مادته على ثلاثة مباحث:

-المبحث الاول: النظام السياسي والدستوري الامريكي

-المبحث الثاني: سلطات الرئيس الامريكي في الدستور

-المبحث الثالث: سلطات الرئيس الامريكي في الواقع العملي

المبحث الاول

النظام السياسي والدستوري الامريكي

عدُ النظام السياسي الدستوري في الولايات المتحدة الانموذج الفريد للنظام الرئاسي. ويتميز هذا النظام بالانفصال الشديد بين السلطات. فهذا من ناحية رئيس الدولة الذي يرأس السلطة التنفيذية وينتخب عمليا مباشرة من الشعب ويعاونه في مهامه الوزراء الذين يعتبرون مسؤولين امامه فقط، ومن ناحية ثانية البرلمان (الكونغرس) الذي يتولى السلطة التشريعية. ولايحق لرئيس الدولة حل الكونغرس كما لا يحق لهذا الاخير اجبار الرئيس، او وزرائه على الاستقالة. ويسرد الكاتب والناقد السياسي الامريكي غور فيدال gore vidal [1]

عام 1995 أثناء حفل عشاء في العاصمة واشنطن مع زملاء له بقوله: تتمثل عبقرية النظام السياسي الامريكي خلال 200 سنة في ان يمنح الاغنياء الاذن ان يسرقوا من الفقراء ويجعلونهم يعتقدون انهم صوتوا لاجل ذلك [2]

وماثل ذلك قول الرئيس السوفيتي جوزيف ستالين في حكمة له :"عن الذين يدلون باصواتهم لايقررون شيئا، بل الذين يحصون الاصوات هم الذين يقررون كل شي " [3].

لابد لنا من تقديم موجز تعريفي عن الولايات المتحدة أي معرفة نشاة النظام السياسي فيها، من خلال المطالب وهي:

المطلب الاول: نشاة النظام السياسي والدستوري

المطلب الثاني: السلطات الرئيسة في النظام السياسي والدستوري

المطلب الاول: نشاة النظام السياسي الدستوري

مرت الولايات الامريكية قبل قيام الاتحاد فيما بينها، بثلاث مراحل: ابتـدأت المرحلـة الاولى: عام1776 باعلان الاستقلال عن بريطانيا، اما المرحلة الثانية: وامتدت من 1777 الى 1787 وهي مرحلة الاتحاد التعاهدي بين الدول او (الولايات) الثلاث عشر. اما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة الاتحاد الفدرالي التي بدات عام 1787 بصدور الدستور الاتحادي التي لازلت قائمة لحد الان. (4)

أولا: إعلان الاستقلال في 4تموز1776: عزى تمرد المستعمرات البريطانية في امريكا الشمالية ورغبتها للاستقلال عن التاج البريطاني، لاسباب عديدة من اهمها الصراع، والتناقض في المصالح بين بريطانيا، والمستعمرات الثلاث عشرة التابعة لها فيما عرف فيما بعد بالولايات المتحدة.

بدا هذا الصراع بعد إصدار البرلمان البريطاني قانون السكر ثم قانون الطوابع، الـذي فرض بموجبها ضرائب جديدة على سكان المستعمرات، ثم ازداد التوتر بعد اصدار البرلمـان عام 1776 استقلال المستعمرات استقلالا تاما عن بريطانيا.

ومنذ بداية الحرب الأمريكية الاستقلالية كان توماس جيفرسن قد انتهى من كتابة وثيقـة إعلان الاستقلال التي تبناها الكونغرس في 4تموز1776م (يوم الاستقلال)إذ رفض كل سـلطة لملك انكلترا. اما الدستور الذي تم اعتماده في ايلول 1787 فقد عرف كيف يرتب فيه الامـور بين النزعة الاستقلالية لكل ولاية من ولايات الاتحاد وبين تقوية المركز. (5)

ثانيا: الاتحاد التعاهدي بين الدول او الولايات المستقلة: اذ اعلن مؤتمر الدول المـستقلة كما سمي انذاك، في تشرين الثاني عام 1777 عن قيام الاتحاد التعاهدي بين الولايات الـثلاث عشرة.

باشرت المستعمرات الثلاثة عشر التي اصبحت فيما بعد الولايات المتحدة الامريكيـة، الحكم من البداية بموجب اتفاقية عرفت باسم بنود الكونفدرالية1781، التي سرعان ماتضح ان هذه الاتفاقية الفضفاضة مابين الولايات اذ لم تكن وافية بالغرض، فالحكومة الفدرالية المركزية كانت ضعيفة جدا، وكانت صلاحيتها قليلة جدا لاغـراض الـدفاع، والتجـارة، وإستحـصال الضرائب. (6)

وقد قامت معاهدة التعاهد على اساس الإقرار بمبدأ السيادة والمساوة بين الدول، ونصت على قيام "جامعة الصداقة" التي من شانها ان تقدم كل دولة للدول الاخرى المساعدة في حال تعرضها للغزو.

وأنشات المعاهدة هيئة سياسية مشتركة سميت بالمؤتمر (CONGRES) وهي عبارة عن جمعية لمندوبي الدول، تتمثل فيها كل دولة بوفد مكون من 2 الى 7 اعضاء، على ان لا يكون للوفد الا صوت واحد واشترطت المعاهدة ان يتم انخاذ القرارات الهامة بالاجماع. ومن هذه القرارات المسائل المتعلقة بتعديل نصوص المعاهدة، واعلان الحرب وابرام السلم وعقد المعاهدات والقضايا المالية والنقدية وانشاء الجيوش والاساطيل وقبول اعضاء جدد في التحالف.[7]

ثالثا: قيام الدولة الاتحادية: استمر الاتحاد التعاهدي بين الدول الامريكية وذلك للتعبير عن كيان مادي ومعنوي للدولة، وبقي قائما خلال حرب الاستقلال . وامتد لفترة عدة سنوات بعد التوقيع على معاهدة الاستقلال مع بريطانيا في 3ايلول 1783، ولفشل تجربة الاتحاد السابقة ماليا وسياسياً، تم التفكير بضرورة ايجاد اتحاد اقتصادي وسياسي اكثر قوة. [8]

لقد كانت بنود الوحدة بين الولايات المتحدة الامريكية فرصة لتوفير قوة للولايات اكثر من القوة التي كان يجب اعطاؤها للحكومة المركزية، وبناء على ذلك قد دعي مجلس الشيوخ الى عقد مؤتمر في 14 ايار 1784 لمناقشة امر الدستور، وبالفعل ارسلت الولايات نوابها الى فلادليفيا وكان اول مؤتمر لاختيار رئيس للولايات المتحدة . الذي اقترح ان يكون بنيامين فرانكلين اول رئيس للدولة الجديدة لاعتبارات اهمها سنة ورجاحة عقله(كان عمره81 سنة) ولكنه رفض ذلك. وبالفعل اقترح المؤتمرون ان يكون جورج واشنطن اول رئيس للولايات المتحدة. وبالفعل تم اختياره من قبل الاغلبية العظمى.

اثبتت الثورة الامريكية وحرب الاستقلال الحاجة الى توجيه قوي في الحرب واكدت على ضرورة ان تخضع الولايات للمصالح الوطنية الاوسع، واصبح من الواضح جدا انه ليس بالامكان تاليف جيش كفء ومنظم قادر على خوض حرب كبيرة طالما ظل التجنيد والتنظيم من صلاحيات الولايات كل على حدة، وان ذلك لا يتم الا بوجود حكومة مركزية تتمتع بصلاحية فرض الضرائب وانشاء قوات تستعملها لتنفيذ قرارات المؤتمر لذا استوعب واضعوا الدستور هذه الحقيقة وعملوا على تاسيس هذه الحكومة. [9]

وفي الخامس والعشرين من ايار عام 1787م عقد الموتمر الاتحادي في فيلادلفيا والذي يعد من اهم المؤتمرات في تاريخ امريكا كونه اول مؤتمر كتب فيه دستور النظـــام الفـــدرالي للولايات المتحدة الامريكية. (10)

هكذا وجدت مختلف الدول ان مصلحتها دفع التحالف خطوة اخرى الى الامام. فعنـــدما انعقد مؤتمر التعاهد(الكونغرس) في ايار 1787 لدراسة اصلاح نظـــام الاتحـــاد، اســـتطلاع الاتحاديون، وعلى راسهم جورج واشنطن، ومادسن، وهاملتون، اقناع مندوبي الدول بـــارائهم فوافق هؤلاء بالاجماع على مشروع الدستور الاتحادي في التاسع عشر من ايلول1787.

يمكن ارجاع النظام الدستوري الامريكي الى الاحداث الهامة التي وقعت في اجتمـــاع فيلادفيا عام 1787، وهو الاجتماع الذي ضم خمسة وخمسين مندوبا عن الولايات المختلفة. (11)

وفي الاول من حزيران 1789 دخل الدستور حيز التطبيـــق بعـــد ان صـــادقت عليـــه الولايات او الدول الثلاث عشرة، ومنذ ذلك الحين والولايات المتحدة تعيش في ظل هذا الدستور الذي يعد اول دستور خطي في العصر الحديث.

وبصياغة دستور الولايات المتحدة الامريكية تمت مراعاة مجموعة مبادى فيه، حـــول العلاقة بين الكونغرس(السلطة التشريعية) والسلطة التنفيذية التي يراســـها رئـــيس الولايـــات المتحدة والسلطة القضائية. وقد نصوا عليها صراحة في الدستور حتى لاتكون هناك خلاف في المستقبل وهذه هي المبادى الاساسية. (12)

1-العلاقة بين الحكومة المركزية، والحكومات المحلية.

2-نظام الفصل بين السلطات الثلاث.

3-نظام التوزان والمراقبة، او الضبط والتوازنات.

4- نظام الفيدرالية او ما عرف بالاتحاد الفيدرالي بين الولايات الامريكية.

ضم الدستور الامريكي مواد سبعة، التي جرت عليها تعديلات بلغت26 تعديل فقط. (13) مما يدلل على متانة الدستور وسلامة الاسس التي قام عليها، وقوة افكار واضعيه.

المطلب الثاني: السلطات الرئيسية في النظام السياسي والدستوري

جاء الدستور الامريكي لعام 1787 بنظام سياسي قال عنه " الكسي دي توكوفيل" فـــي كتابه عن " الديمقراطية في امريكا" (1835) بانه" يشكل كشفا كبيرا في علم السياسة المعاصر". وتتجلى الاصالة التي اتى بها الدستور بالمبدا الاتحادي الذي اعتمد كاساس لبناء الدولة. وللعلاقة

الفريدة بين السلطات، ولاسيما السلطتين التنفيذية والتشريعية والتي ادت لوصف النظام، بالنظام الرئيسي. (14)

أولا: السلطة التشريعية، او الكونغرس: يسمى البرلمان في الولايات المتحدة "بالكونغرس" وهو الذي يتولى السلطة التشريعية بلاضافة لبعض الصلاحيات الاخرى. (15)

ويتالف الكونغرس من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

1-مجلس النواب: وهو يمثل الشعب الامريكي باعتباره كيانا واحدا. وينتخب من طرفه على اساس ممثل واحد لكل 400 الف ناخب تقريبا(هذه النسب اختلفت بمرور الزمن على اثر زيادة عدد سكان الولايات المتحدة). وينتخب النواب لمدة سنتين بلاقتراع الفردي في الدورة الواحدة.

2- مجلس الشيوخ: وهو يمثل الولايات على اساس مندوبين اثنين لكل ولاية بغض النظر عن عدد السكان. وينتخبون لمدة ست سنوات ، ويجري تجديد ثلث اعضاء المجلس كل سنتين.

يتولى الكونغرس الامريكي اساسا مهام السلطة التشريعية، الا انه يقوم الى جانب ذلك ببعض المهام الاخرى منها:

أ- المهام التشريعية: يتمتع مجلسي الكونغرس على قدم المساواة بممارسة سلطة التشريع، وذلك باستثناء التشريع في المسائل المالية اذ يعود حق المبادرة فيها لمجلس الممثلين فقط. (16) وقد اشار الدستور اليها منها حق فرض الضرائب، وعقد القروض، وصك النقود والمعايير، والاوزان، والمقاييس، وتنظيم التجارة الداخلية، والخارجية، وتحديد شروط الجنسية واكتسابها، وتنظيم قضايا الدفاع الوطني، ومسائل الحرب، والسلم، وتحديد الشروط لقبول اعضاء جدد في الاتحاد التشريعي في قضايا الافلاس والملكية الادبية والفنية، واقامة مكاتب البريد، وطرق الموصلات.

ب- المهام الاخرى: وابرزها:

1- سلطة تعديل الدستور.

2- سلطة انتخاب رئيس الجمهورية في حال عدم حصول المرشحين للاغلبية المطلقة للفوز.

3- سلطة مالية فهو وحده له صلاحية التمويل.

ثانيا: السلطة التنفيذية: يتولى رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة رئاسة السلطة التنفيذية، ويعاونه في تنفيذ مهام هذه السلطة مستشارو الدولة (الوزراء). (17)

ومدة الولاية الدستورية لرئيس الجمهورية اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بعد الفوز بولاية جديدة.

وفي حال حدوث فراغ في منصب الرئيس، نتيجه وفاته، او استقالته، او لاي سبب اخر، فان نائب الرئيس يتولى بطريقة الية المنصب، ويمارس مهام الرئيس طوال المدة التي كانت باقية امامه لانتهاء مدة ولايته. اما اذا كانت هذه المدة تجاوزت العامين، فان الرئيس الجديد لايحق له ان ينتخب حين انتهائها لمنصب رئاسة الجمهورية الا مرة واحدة فقط.

لذا يعد الرئيس هو اقوى رجل في الدولة وهو زعيم الامة المنتخب لذا اراد واضعوا دستور 1787 في مؤتمر فيلادلفيا ان يكون الرئيس قويا ليس فقط بانتخابه عن طريق الشعب ومندوب الشعب، بل بالذات قويا بسلطته وامتيازاته الدستورية. فهو رئيس السلطة التنفيذية اسما وفعلا ويمارسها بنفسه ووزراؤه ليسوا سوى مستشارين تابعين له وليس لهم استقلال عن الرئيس. فالرئيس هو القائد العام للقوات المسلحة لما في ذلك من اهمية في الولايات المتحدة.[18]

يتمتع الرئيس باختصاصات واسعة ومتنوعة تشمل كل نواحي السلطة التنفيذية التي تتركز اساسا في ايدي الرئيس بصفة اصلية ومباشرة. وهناك اختصاصات اخرى ذات طابع قضائي، او طابع تشريعي.

ثالثا: السلطة القضائية: ان اهمية دراسة المؤسسة، او السلطة القضائية في الولايات المتحدة تعود للدور الهام الذي تلعبه في الحياة السياسية ولاسيما من خلال مراقبتها لدستور القوانين، والتنظيم القضائي في الولايات المتحدة يقوم على مستويين اثنين: المستوى المحلي حيث يوجد في كل ولاية من الولايات تنظيم قضائي يضم محاكم من كافة المستويات مهمتها الفصل في المنازعات على هدي القوانين المحلية، والمستوى المركزي الذي يوجد على صعيد الدولة الاتحادية، أي هناك نوعين من التنظيم هما:

تنظيم قضائي محلي على مستوى الولايات، وتنظيم قضائي مركزي على مستوى الاتحاد المركزي.

وتمارس المحاكم الاتحادية الامريكية دورا قضائيا صرفا ودوراً قضائيا له طابع سياسي يتمثل في مراقبة التوازن بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في الدول الاعضاء، وكذلك في مراقبة دستورية القوانين. [19]

وهذا الدور الهام تقوم به المحكمة العليا لم ينص الدستور الاتحادي عليه اساسا. ولكنه استخرج بفضل اجتهاد رئيس المحكمة العليا مرشال في عام 1803. وانطلاقا من هذا الاجتهادظهرت في علم القانون الدستوري النظرية المعروفة بمراقبة دستورية القوانين. حيث يكون على المحكمة مراقبة ما اذا كانت القوانين موافقة للدستور نصا وروحا، او مخالفة له.

ويمكن لمسألة المراقبة الدستورية للقوانين ان تطرح في الولايات المتحدة على ثلاثة مستويات.

1- في حالة مخالفة السلطات التشريعية او الادارية في الدول الاعضاء لدساتير هذه الدول.

2- في حال مخالفة سلطات الدول الاعضاء هذه للدستور الاتحادي.

3- في حالة مخالفة سلطات الدولة الاتحادية للدستور الاتحادي.

ففي كل نزاع يعرض على محكمة يكون على القاضي ان يتحقق مما اذا كان القانون قابل للتطبيق غير مخالف للدستور، ففي حالة مخالفة القانون العادي للدستور الذي يعد القانون الاسمى في البلاد، يكون على القاضي ان يحترم القانون الاسمى ويقضي بعدم تطبيق القانون العادي.

وعلى اساس فكرة التنازع بين القوانين استند القاضي مارشال لدعم اجتهاده الخاص باختصاص المحكمة العليا، وكافة المحاكم في الولايات المتحدة، في ممارسة الوقاية الدستورية على القوانين.

وتتبع المحاكم الامريكية في ممارستها للرقابة الدستورية على القوانين الطريقة المعروفة بالدفع وتقوم هذه الطريقة على طلب يقدمه احد المتقاضين ويطلب فيه من المحكمة عدم تطبيق القانون الذي يحتج به خصمه، لانه مخالف للدستور. وبهذه الطريقة يتوصل المتقاضي الى دفع القانون أي الى منع تطبيقه. ومن شان اصدار المحكمة العليا لحكم يقضي بعدم دستورية احد القوانين ان يودي الى عدم تنفيذه. ويعد حكم المحكمة هذا ملزما في المستقبل لجميع المحاكم الاخرى الادنى درجة من الولايات المتحدة. [20]

الدور السياسي للمحكمة العليا: تلعب المحكمة العليا في الولايات المتحدة دورا بارزا في الحياة السياسية وذلك من خلال اجتهاداتها التفسيرية لروح لنص وروح الدستور الامريكي. فالقضاة الامريكيون، كغيرهم من الافراد ينطلقون في افكارهم من مواقع اقتصادية، واجتماعية، وفلسفية خاصة، ولابدا لهذا المواقع ان توثر على مواقفهم واحكامهم. ولهذا نرى ان المحكمة

العليا لعبت في تاريخ الولايات المتحدة دورا محافظا احيانا وتقديمها احيانا اخرى وذلك حسب شخصية القضاة في كل حين، ونزعاتهم لتفسير الدستور بنصه، او بروحه في هذا الاتجـــاه، او ذاك.

وهذا الامر الذي جعل من المحكمة العليا حكما في الحياة الدستورية وبالتالي في الحياة السياسية دفع بعض الفقهاء لوصف النظام الامريكي بانه نظام "حكم القضاة"

يتضح مما تقدم ان عملية تشكل تتبلور الولايات المتحدة كنظام وسلطات مرت بمراحل زمنية مختلفة تخللها تطورات سياسية ودستورية.

المبحث الثاني

سلطات الرئيس الامريكي في الدستور

سنسلط الضوء على السلطات الممنوحة للرئيس لبيان الجديد فيها فيما بعد في الظروف الاستثنائية، ومن جانبين، الاول السلطات الممنوحة للرئيس بموجب الدستور، والاخرى المتاحة له في الواقع العملي.

المطلب الاول: السلطاتبموجب الدستور: يعد رئيس الولايات المتحدة الامريكية في قمة هرم السلطة التنفيذية ومسؤولا عنها في اطار النظام السياسي. ونصت المادة الثانيـــة-الفقـــرة الاولى-البند 1 من الدستور الامريكي: تناط السلطة برئيس الولايات المتحدة الامريكية ويشغل الرئيس منصبه مدة اربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يختار لنفس المدة."

ومن اهم الاختصات التي يتمتع بها الرئيس الامريكي، ماياتي:

اولا: انه القائد الاعلى للجيش والبحرية الامريكية، ويشرف على عملياتها العـــسكرية، وهو الذي قرر ارسالها كما حدث في عام1950 الى كوريا في عهد الرئيس هاري ترومـــان، وفي عام 1962 ارسلها الى كوبا في عهد الرئيس جون كندي، وفي عام 1965 الى فيتنام فـــي عهد الرئيس ليندون جونسون، وفي عام 1970 الى كمبوديا في عهد ريتشارد نيكسون، وفـــي عام1990 الى الخليج العربي في عهد الرئيس بوش الاب، وفي عام 2003 الى العراق عهـــد الرئيس بوش الابن.

ثانيا: يراس الادارة الفيدرالية، ويسير جميع المرافق العامـــة، ويعـــين فـــي مختلـــف الوظائف، اضافة الى حقه في تعيين السكرتيرين وعزلهم. ويقترن تعيين اصـــحاب الوظـــائف

العليا كتعيين السفراء واعضاء المحكمة العليا، وغيرهما بموافقة مجلس الشيوخ، وفي نفس الامر ينسحب على صلاحيته في عقد المعاهدات الدولية المادة الثانية-الفقرة الثانية- البند2

ثالثا: اعتماد السفراء واستقبال الوزراء المفوضين.

رابعا: تفويض موظفي الولايات المتحدة في ممارسة مهام وظائفهم

خامسا يمارس الرئيس صلاحياته التنفيذية، وتنفيذ القوانين بامانة، من خلال ما يصدره من اوامر، او لوائح تنفيذية في زمن السلم، ومايتمتع به من اتخاذ اجراءات خاصة في زمن الحرب. [21]

سادسا: يرجى تنفيذ الاحكام خاصة احكام الاعدام والعفو عن الجرائم المرتكبة ضد الولايات المتحدة، عدا حالات الاتهام البرلماني.

سابعا: حقه في الاعتراض على القوانين الاتحادية، في غضون عشرة ايام من استلامها.[22]

على الرغم من تلك الصلاحيات الواسعة، فان الرئيس الامريكي في ممارسته لسلطاته، يخضع لقيود عديدة تتمثل في احكام الدستور لكونه القانون الاعلى والاسمى في الدولة. فالتشريعات التي يصدرها الكونغرس الخاصة بتحديد كيفية ممارسة الرئيس لسلطاته، والاحكام المستنبطة من المصادر الملزمة للنظام الدستوري الامريكي. ومراعاة حقوق وحريات الافراد المقررة في الدستور، وما جاء في التعديلات العشرة الاولى للدستور، التي صارت تعرف بوثيقة الحقوق التي اقترحها الكونغرس في 25ايلول1789، والتي اقرارها في 15كانون الاول1791 بعد ان صادقت عليها الهيئات التشريعية في مختلف الولايات وفقا للمادة الخامسة من الدستور.[23]

اما سلطات الرئيس الامريكي في حالة الطوراى العادية القصوى، فتتلخص بما يلي:

1- في حالة قيام خطر حال ومنذر بالشر، يقوم الرئيس باعلان حالة الطوراى، ويترتب على ذلك توسع كبير في سلطاته، ليتسنى له مواجهة تلك الاخطار.

2- اما في حالة الطوراى القصوى، وهي حالة وقوع فعلي لحوادث خطيرة، على نحو يؤدي الى انعدام قدرة الاجهزة المدنية العادية على العمل، ويترتب على ذلك فرض الرئيس للحكم العسكري، ليتسنى له احلال الادارة والمحاكم والقوانين العسكرية محل الادارة والمحاكم والقوانين المدنية في المناطق التي شملتها تلك الحوادث الخطيرة.

ان سبب اعلان حالة الطوراى في الولايات المتحدة هو الحفاظ على كيان الدولة ودفع مايهدد سلامتها وامنها، لقد جرت التشريعات التي يصدرها الكونغرس لتنظيم حلات الطوراى على اسناد سلطة اعلانها الى الرئيس، بهدف تحقيق السرعة في المواجهة وتجاوز الاختلاف في الراي وتاكيد الثقة في حسن تقدير الرئيس، كما استقر القضاء الامريكي على الاعتراف بسلطة الرئيس وحده اعلان حالة الطوراى.

يتضح لدينا قوة ودور السلطة التنفيذية التي يقودها الرئيس الامريكي من خلال كونه رئيس الدولة والحكومة، وان حكومته غير مسؤولة امام الكونغرس وإنما امامه، وهو بدوره غير مسؤول امام الكونغرس الا في حالة الخيانة العظمى. ومما يزيد من قوة سلطته، هو انتخابه من قبل الشعب واختصاصاته الواسعة النطاق، وقيادته للجيوش الامريكية، وصياغته للسياسة الخارجية، وامتلاكه لحق النقض لمشاريع القوانين الاتحادية.

المبحث الثالث

السلطات في الواقع العملي

يعتقد اكثر الباحثين ان رئيس الولايات المتحدة الامريكية وفقا لطبيعة النظام الرئاسي الليبرالي الامريكي مطلق الصلاحيات في تحديد مسارات السياستين الداخلية والخارجية لبلاده وبشكل يفوق سلطات الملكيات المطلقة خلال العصور الوسطى، ولكن الواقع يثبت ان منظومة الهياكل السياسية المهيمنة على عصب الحياة الاقتصادية في النظام الراسمالي تلعب دورا رئيسا في تحديد دور الرئيس في السياستين الداخلية والخارجية، وسوف نركز هنا على السياسة الخارجية بشكل خاص، لانها محور اهتمامنا لكن الصحيح في القول ان الرئيس يتمتع بحسب الدستور الامريكي الصادر عام 1787، بصلاحيات كبيرة فهو يختار (15) سكرتيرا (وزيرا) ويمتلك حق الفيتو على قرارات الكونغرس ويعين قضاة المحكمة العليا. ويمكن القول ان الرئيس يجمع بين ممارسة وظيفتي رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء في البلاد. لقد ظهر الدستور الامريكي بهذه الصورة نتيجة لمكانة الرئيس الاول جورج واشنطن (1789-1797) الذي كان يتمتع بمكانة كبيرة تبواها في مرحلة مابعد الاستقلال جعلته يمتلك صلاحيات تشبه صلاحيات ملوك امبراطوريات القرن الثامن عشر، ومن الطبيعي ان تلك الصلاحيات لاتلاءم اليوم طبيعة القرن الحادي والعشرين. ولكن من الناحية القانونية والشكلية من الصعب توضيح عدم منطقية التطبيق الماصر للدستور في الولايات المتحدة.

اذا كان رئيس الولايات المتحدة له مكانة"الامبراطور من غير توارث" وسلطة شخصية واسعة فان ذلك يودي الى الغاء اهمية الانتخابات الرئاسية ويلغي دورها في الحياة السياسية للولايات المتحدة. [24] وبهذا لايمكن الافتراض بان كل الاشخاص الذين يشغلون هذه الوظيفة ان تكون لديهم مواقف متشابهة للمشاكل الكبيرة المتعددة التي واجهت الولايات المتحدة خلال العقود الزمنية الماضية وهذا يعني من المفترض ان لكل رئيس وجهة نظر خاصة به، ولكن هذا الامر لم يحصل في الولايات المتحدة الامريكية. والدليل على ذلك ان السياسة الخارجية للولايات المتحدة شبه ثابتة، وتتغير بشكل بطي وتدريجي. وهذا يعني ان هناك جهات من خلف الكواليس هي من تحرك الرؤساء اثناء اداء ادوارهم الرئاسية.

وبناء على ماتقدم يتجلى بوضوح ان من يحتل الموقع الاول في البيت الابيض هو من يمتلك الصلاحيات الدستورية في اصدار القرارات، ولكنه من الناحية العملية لايسهم في عملية صنع القرار، وذلك لان صنع الرئيس نفسه تجري من خلف الكواليس، والا كيف يصل الاغبياء احيانا الى كرسي الرئاسة.

يستمد دور الرئيس، وكذلك الرئاسة او السلطة التنفيذية، اهميته من نظرة الدستور الى الرئيس وصلاحياته، وكذلك من خبرات المنصب التي تتراكم بمرور السنين، وكاستجابة للمتغيرات الدولية والمحلية في الولايات المتحدة نفسها. فالرئيس الامريكي دستوريا هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الامريكية بكافة فروعها. من هنا كانت صفته بانه "جنرال مدني يخضع له الجنرالات عسكريون في السلم والحرب". [25] ومن الناحية العملية ان الرئيس كمنصب تتنوع التصورات حول دوره واهميته. فهو – وكما وصفه لويس براونلو في كتاب "دين اتيشسون عن سنواته في وزارة الخارجية الصادر 1969– "قائد ديمقراطي، فهو لايقرر الاشياء وفقا لرغباته". وفي وجهة نظر الرئيس الاسبق تيودور روزفلت، " الرئيس ممثل للشعب، يعمل بنشاط واصرار بكل مايستطيع للشعب ولايجنح الى السلبية في عدم استعماله قدراته ومواهبه في خدمة منصبه"، "وفي علاقتهم بالكونغرس، فان الرؤساء"رؤساء لكل الشعب". وباعتبار شاغل وظيفة الرئاسة، ان الرئيس" هو الذي يحدد كيفية ممارسة السلطة، وكيفية استخدام نفوذه، واختيار قضاياه، ومساعديه لتحقيق اهدافه الشخصية". واخيرا انه وباستثناء جورج واشنطن، فان كل الرؤساء يجب عليهم ان يعيشوا في ظل ماقام به الرئيس السابق عليهم مباشرة، وفي نفس الوقت يجب عليهم ان يتركوا بصمتهم على وظيفة الرئيس". فكلهم عليهم ان يتعايشوا مع

الجهاز الذي تعامل مع الرئيس السابق، ومع نفس التقاليد التي يجب ان يساهموا فيها بطريقة او باخرى، خاصة وان" السلطة والمسؤولية التي يخولها الدستور للرئيس ربما كانت اكبر مما يتمتع به أي رئيس ينتخب بلاسلوب الديمقراطي في دولة حديثة. (26)

فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، يضاف الى ماسبق من تصورات حول مكانة ودور الرئيس، حقيقة ان الامريكيين قد اعتادوا النظر الى رئيسهم الذي يعده الرمز الذي يلتفون حوله، ويوجهون ابصارهم، وافئدتهم اليه بصفة خاصة وقت الازمات والملمات، ومن ناحية العملية يستند الى وجود العديد من الاجهزة والوكالات المتخصصة(مثل وكالة الاستخبارات المركزية والمخابرات الفيدرالية) الى جواره لتعينه على اداء مهامه بشكل مقنع وصحيح . فالرئيس، يعد المسؤول الاول عن السياسة الخارجية، وبالتالي فانه وبهذه الصفة قد يصبح طرفا اصيلا سواء للتعاون او المواجهة في مقابل جماعات المصالح الساعية الى تحقيق مصالحها التي تقع في نطاق اختصاص السياسة الخارجية. وفي كل الاحوال فان الرئيس يقوم بادارة السياسة الخارجية يساعده في ذلك وزير الخارجية، وبدون تدخل كثير من الكونغرس الا عند الضرورة.

الخاتمة

ان ابرز ما يمكن التوصل اليه من خلال هذا البحث ان الرئاسة الامريكية هي احدى الموسسات التي ابتدعها العقل الامريكي لتحقيق معاني الحكومة الديمقراطية، والتي ستبقى محور ارتكاز بنية النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية على مر العصور.

وتوكد سلطات الرئيس الامريكي التي تمتع بها في النظام الرئاسي هي سلطات مغلبة على عكس رئيس الدولة في النظام البرلماني حيث لايكون بيده الا سلطة الاسمية بينما تكون السلطة الفعلية بيد الوزارة، ولهذا تجمع في شخص رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي فيكون في نفس الوقت رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة، ومما يزيد من قوة رئيس الجمهورية في هذا النظام انتخابه بواسطة الشعب نفسه وليس البرلمان، ومن النتائج التي تترتب على ذلك ان الوزراء يخضعوون لرئيس الجمهورية خضوعا تاماً وليس لهم رئيس منهم او مجلس خاص كمجلس الوزراء البرلماني، كما لا يستطيعون الانفراد بسياسة مستقلة عن سياسة رئيس الجمهورية الذي يخضعون له في تعيينهم، وهم خاضعون لع كذلك اثناء مباشرتهم لاعمالهم وفي عزلهم.

وتتجلى استقلالية السلطة التشريعية(البرلمان) عن السلطة التنفيذية (الحكومة)، والتي تمثل جوهر النظام الرئاسي بعد مظاهر منها عدم تدخل الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد، وعدم حقها في حل أي من مجلسي الشيوخ والنواب، وليس للوزراء ان يحضروا جلسات البرلمان او يتكلموا فيه على النحو المقرر في النظام البرلماني ، كذلك انهم لاتجري مساءلتهم امام البرلمان لان الحكومة لاتخضع للكونغرس بل لرئيس الجمهورية.

ولاشك ان المبادى التي كفلها الدستور الامريكي قد ركزت في الممارسة العملية سلطات اضافية للرئيس، واستثمرها الرؤساء فيما بعد وكانها حقوق دستورية مكتسبة، وعليه فان الرئيس الامريكي، ايا كان، يستمد اهمية دوره من نظرة الدستور الى صلاحياته، اضافة الى خبرات المنصب التي تتراكم بمرور السنين.

وغني عن البيان ان وجود الرئيس على قمة الهرم السياسي الحاكم في الولايات المتحدة الامريكية، بما ينبغي جلبه من امال عريضة، وتوقعات متفاءلة، لايمكنها ان تكون لوحدها حكما على قدرته في ادارة شؤون الدولة وانما تنبع من مجموعة عوامل ومتغيرات مختلفة من شانها التاثير على قراراته في حينها.

الهوامش والمصادر

(1) نقلا عن: كارل هاينتز دشنر، المولوخ: إله الشر – تاريخ الولايات المتحدة، سوريا، قدمس للنشر والتوزيع2004، ص24،ط1

(2) سول لنداو، الامبراطورية الاستباقية، ترجمة: ليلى النابلسي، بيروت، شركة الحوار الثقافي، ط1، 2005، ص14.

(3) نقلا عن: المصدر نفسه، ص25

(4) للمزيد حول الموضوع بشان الدستور طالع: بروس فندلاي واسترفندلاي، الدستور الامريكي، ترجمة لجنة دائرة المعارف العامة،القاهرة،دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع،ط1964،1

(5) د.سمير التنير،أمريكا من الداخل:حروب من اجل النفط، بيروتشركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،ط2010،1،ص11

(6) دوغلاس ك. ستيفنسون، الحياة والمؤسسات الامريكية،ترجمة:امل سعيد، الاردن،الاهلية للنشر والتوزيع،ط2001،1،صص45-46

(7) عبد الفتاح حسن ابو عليه، تاريخ الامريكيتين والتكوين السياسي للولايات المتحدة الامريكية،دار المريخ،ط1، 1987، ص67.

(8) جمال سلامة علي، امة قلقة: امريكا الديمقراطية وبمينها الديني والمحافظ، القاهرة، دار النهضة، ط1، 2008،ص 76

(9) ينظر:

(10) عباس علوان الشويلي، جورج واشنطن مؤسس الولايات المتحدة الامريكية، بغداد، مكتبة عدنان، ط1، 2013، ص168.

(11) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية العالمية، ط1، 1991، ص9.

(12) لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، مصدر سبق ذكره، ص 26-27

(13) المصدر نفسه ، ص26-27.

(14) نقلا عن: سهام القحطاني، العذراء والرب، في الخطاب السياسي الامريكي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2007، ص34.

(15) عبدالله محمد الناصر، امريكا العقلية المسلحة، بيروت، رياض الريس للكتب والنشر،ط1، 2007، ص22.

(16) دوغلاس ك. ستيفنسون، الحياة والمؤسسات الامريكية، مصدر سبق ذكره،

(17) د. سعود المولى، امريكا ديمقراطية الاستبداد: دراسة في علم الاجتماع السياسي، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2009، ص67.

[18] دوغلاس ك. ستيفنسون، الحياة والمؤسسات الامريكية، مصدر سبق ذكره، ص48.

[19] المصدر نفسه، ص49.

[20] سامح سعوري مهدي، الولايات المتحدة الامريكية العالمية الاولى(1900-1919)، القاهرة، جامعة طنطا، ط1، 2004، ص33.

[21] ينظر:

[22] ينظر:

[23] ينظر:

[24] للمزيد حول الموضوع طالع : وائل محمد اسماعيل، النظام السياسي الامريكي دراسة للعلاقة بين الرئيس والكونغرس في الشؤون الخارجية، اطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد، تموز 1994.

[25] د. ودودة عبد الرحمن بدران(مترجم):"نظرة شاملة على السياسة الخارجية الامريكية"، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 1991، ص218-219

[26] المصدر نفسه.